أ. د عبد علي صالح - م. م مضر عبد عباس – مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية – المجلد (٢٥) العدد (١٢) ٢٠١٨ (١-٢٠)

Journal of Tikrit University for Humanities

JTUH مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية Journal of Tikrit University for Humanities

كليـــة التربية للعلوم الانسانية College of Education for Human Sciences

Mudar Abid Abbas
Proft. Abed Ali Salih
University of Tikrit / Faculty of Education - Department of Quran Sciences

Email: mrwan1011987@gmail.com

Hand . Sentences. Related . to crimes.

ARTICLE INFO

Article history:
Received 10 Jan 2018
Accepted 15 Mar 2018
Available online

Hand Sentences releated to crimes

ABSTRACT

Praise be to Allah, who with His grace is good, Praise be to Allah who guided and pleased, and because of His grace and generosity is not the line of pen and line, and prayer and peace on the best of the people and great, and on the God and his companions the first of Noah and the forehead of Al-Azhar .
After
After this interesting scientific journey in which I lived with the provisions of the hands in the Islamic jurisprudence - (acts of worship and crimes) -, it is necessary to pause and reflect on the achievements of the thesis of the purposes and the results of the results

أحكام اليدين المتعلقة بالجنايات

أ. د عبد علي صالح م. م : مضر عبد عباس

جامعة تكريت –كلية التربية للعلوم الإنسانية – قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

الملخص:

الحمد لله الذي قدَّم من شاء بفضله ، وأخر من شـاء بعدله ، لا يعترض عليه ذو عقل بعقله ، ولا يسأله مخلوق عن علة فعله وأصل وأسلم على نبيه ورسوله ، أشرف من وطئ الثرى بنعله، وعلى آله ، وأصحابه .وبعد

وبعد التوكل على الله تعالى، واستشارة أساتذتي الكرام ، أستقر الرأي على اختيار هذا الموضوع: (احكام اليدين المتعلقة بالجنايات) ، فالحاجة داعية لمعرفة ما يتعلق باليدين من أحكام فقهية لأنها من المسائل الفقهية الواقعية المتكررة في حياة المسلم اليومية ، وينبغي لكل مسلم أنْ يعرف الأحكام التي تخص اليدين واعضائها ، وهي كثيرة ، ونحن في هذا البحث أخترنا بعض المسائل التي تخص اليدين لكي يسهل على القارئ الاطلاع على حكمها الشرعي وكذلك دعوة المكلفين إلى المحافظة على هذه الأعضاء واستخدامها في ما خلقت له ، وإن كان الفقهاء –(رحمهم الله)– قد ذكروا ذلك في بطون كتبهم إلا إنهم لم يفردوا هذا الموضوع في كتاباتهم بشكل مستقل ، فأردت أن أُفرد دراسة فقهية مقارنة تخص اليدين في الجنايات .

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي قدَّم من شاء بفضله ، وأخر من شـاء بعدله ، لا يعترض عليه ذو عقل بعقله ، ولا يسأله مخلوق عن علة فعله وأصل وأسلم على نبيه ورسوله ، أشرف من وطئ الثرى بنعله، وعلى آله ، وأصحابه.

وبعد .

فإنَّه لا يخفى على أرباب النهى أنَّ أفضـلَ الفضائلُ ، وأكمل الشمائل هو التفقه في الدين، واليه أشار سيد المرسلين –(ﷺ)– بقوله الذي أخرجه المحدثين: ((**من يُرد اللهُ به خيراً يُفقِّههُ في الدِّين**))[١] وهو الوصـف الذي يمتازُ به المـرءُ بين الأقران والأماثلُ ويكون مشاراً إليه في الفضل والكمال بالأنامل فهو خير العلوم وأفضلها وأقربها إلى الله تعالى وأكملهـا ، وذلك لاشتماله على الأحكام الإلهية من أسرار وحكم ، به يعلم فساد العبادة وصحتهـا، وتبين حل الأشياء وحرمتها،، وانطلاقاً من هذا الجانب وبعد التوكل على الله تعالى، واستشارة أساتذتي الكرام ، أستقر الرأي على اختيار هذا الموضوع: (احكام اليدين المتعلقة بالجنايات) ، فالحاجة داعية لمعرفة ما يتعلق باليدين من أحكام فقهية لأنها من المسائل الفقهية الواقعية المتكررة في حياة المسلم اليومية ، وينبغي لكل مسلم أنْ يعرف الأحكام التي تخص اليدين واعضائها ، وهي كثيرة ، ونحن في هذا البحث أخترنا بعض المسائل التي تخص اليدين لكي يسهل على القارئ الاطلاع على حكمها الشرعي وكذلك دعوة المكلفين إلى المحافظة على هذه الأعضاء واستخدامها في ما خلقت له ، وإن كان الفقهاء –(رحمهم الله)– قد ذكروا ذلك في بطون كتبهم إلا إنهم لم يفردوا هذا الموضوع في كتاباتهم بشكل مستقل ، فأردت أن أُفرد دراسة فقهية مقارنة تخص اليدين في الجنايات ، وقد انتهجت في هذا البحث نهجاً فقهياً مقارناً ، فكنت أبدأ بذكر عنوان المسألة ، ثم أذكر رأي المذاهب الثمانية ، وإيراد أدلة أراء العلمـاء مخرجة من كتبهـم المعتمدة ، وبيان وجه الدلالة والاعتراضات والردود ومناقشتها مناقشة علمية بعيدة عن الهوى والتعصب المذهبي ، ولم أرجح قولاً لمكانة قائله ومنزلته، بل لقوة دليله ، لكونهم أرشدونا إلى إتباع دليل القائل لا القائل نفسه فهذا كان نهجهم ونحن ننتهج نهجهم ونترسم خطاهم، وعزوت الآيات القرآنية إلى سورها ، وخرجت الأحاديث النبوية من مظانها الأصلية، وعزوت الأقوال الى أصحابها وأتبعت فيها إنْ كان المنقول نصاً وضعته بين قوسين() ثم ذكرت المصدر في الهامش، والاقتصار على الصحيحين إذا كان الحديث وارداً فيهما أو في أحدهما، ، كما عرفت بالمصدر عند ذكره لأول مرة بحسب ما هو معمول في الرسائل والاطاريح.

أما خطة البحث فتضمن مقدمة ومبحثين وخاتمة ففي المقدمة أشرت الى أهمية الموضوع وسبب اختياره ، وبينت المنهج الذي سلكته في كتابته.

وقد خصصت مضمون البحث لدراسة الاحكام الفقهية المتعلقة بمسائل اليدين في الجنايات لذا سيكون هذ المبحث وفق الخطة الاتية :-

المبحث الأول: تعريف اليدين لغةً واصطلاحاً ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: تعريف اليدين لغةً .

المطلب الثاني: تعريف اليدين اصطلاحاً.

المبحث الثاني : احكام اليدين المتعلقة الجنايات .

وسنذكر في هذا المبحث أهم المسائل المتعلقة بالجنايات وهي:

المسألة الأولى: الحكم ببصمات الأصابع .

المسألة الثانية: الجناية على الأظفر.

المسألة الثالثة: دية أصابع اليدين

ومن ثم أتممت البحث بالخاتمة وفيها أهم النتـــائج التي توصلت إليها.

وختاماً لا أدعي الاستيعاب وأعترف بتقصيري ولا أدعي عملي هذا أنَّه سليم من العيوب إذ إنَّ أي عمل يقوم به ابن ادم لابد وأنْ يعتريه النقص لانَّ الكمال لله وحده ، فإنْ أصبت فهو من توفيق الله تعالى، وإنْ أخطأت فمن نفسي وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول
تعريف اليد لغةً واصطلاحاً

المطلب الأول: اليد لغة :

لليد في اللغة معانٍ عدة منها[٢] :

١- اليد: هي الكف ، وتطلق اليد من اطراف الأصابع إلى الكف .

٢- اليد : هي من المنكب إلى اطراف الاصابع.

٣- اليد: هي من اطراف الأصابع إلى الكتف .

وتجمع اليد على (أيدٍ) وتجمع جمع الجمع على (أيادٍ).

ويكثر استخدام اليَد مجازاً بمعانٍ أخرى هي:

١- القُوَّةُ وأَيَّدَه الله أَي قَوَّاه وما لي بفلان يَدانِ أَي طاقةٌ ، ﴿ وَٱلسَّمَآءَ بَنَيۡنَٰهَا بِأَيۡيْدٖ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ﴾ [٣].

٢- الغِنَى والقُدْرةُ تقول لي عليه يَدٌ أَي قُدْرة .

٣- النِّعْمةُ والإحسان تصطنعه .

٤- السُلْطانُ وَمِنْه يَدُ الرِّيحِ : سُلْطانُها .

٥- الطاعةُ.

٦- الأَكْلُ يقال ضَعْ يدَكَ أَي كُلْ .

٧- ردّ اليَد في الفَم كنايةٌ عن الكُفر والامتناع: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَرَدُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فِيٓ أَفۡوَٰهِهِمۡ ﴾ [٤] ، أي تركوا ما أُمِرُوا به ولم يُسْلِمُوا ، وقيل مَعْناه: كانوا يُكَذِّبونهم ويردّون القول بأَيديهم إِلى أَفْواهِ الرسل ، أو أنهم كانوا يجعلون ايديهم على افواه المرسلين كي يسكتوهم فلا يبلغوا رسالات الله تعالى ، وقيل أيضاً: عَضُّوا على أَطْرافِ أَصابعهم ، وهذا من أَحسن ما قيل فيه أَراد أَنهم عَضُّوا أَيْدِيَهم حَنَقاً وغَيْظاً. إنَّ هذه المعاني الكثيرة لليد في اللغة حقيقة أو مجازاً يتعلق منها بموضوع الدراسة فاليد ذلك العضو في الجسد وهي المعاني التالية وخصوصاً المعنى الثاني:

١- اليد: هي الكف ، وتطلق اليد من اطراف الأصابع إلى الكف .

٢- اليد : هي من المنكب إلى اطراف الاصابع.

٣- اليـــد: الكـــف ، أو مـــن اطـــراف الأصـــابع إلى الكتـــف والجمـــع أيـــدٍ وجمـــع الجمـــع أيادٍ.

المطلب الثاني: اليد اصطلاحاً:

هناك قولان للفقهاء في معنى اليد وهما:

القول الأول: إنَّ اليد اسم للعضو وهي من أطراف الأصابع إلى المنكب ، وهو قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية[٥] .

القول الثاني: إنَّ اليد تطلق على الكف فقط وهو قول الحنابلة[٦] .

ويقول العيني -(رحمه الله)- :(اليد اسم يقع على هذا العضو، وهي من طرف الأصابع إلى المنكب ، والدليل على ذلك « أن عمارا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تيمم إلى المنكب وقال: " تيممنا مع رسول الله -(ﷺ)- إلى المناكب » ، وكان ذلك بعموم قَوْله تَعَالَى: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾[٧] ... فكان عنده أن الاسم للعضو إلى المنكب فثبت بذلك أن الاسم يتناول إلى المنكب، فإذا كان الإطلاق يقتضي ذلك، ثم ذكر التحديد فجعل المرفق غاية ، لأن ذكرها لإسقاط ما ورائها)[٨].

وقال اصحاب القول الثاني:

ولفظ اليد بأطلاق في الشرع هو من مفصل الكوع بدليل قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾[٩] ، فيد السارق تقطع من مفصل الكوع وقوله -(ﷺ)- ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده))[١٠][١١] .

وقال البيجوري-(رحمه الله)-

(اليدين مثنى يد وهي عند اللغوين من رؤوس الأصابع إلى الكف ، وعند الفقهاء في باب الوضوء من رؤوس الأصابع إلى المرفقين ، وفي باب السرقة ونحوها من رؤوس الأصابع إلى الكوعين)[١٢] .

وأرى أنَّ ما ذهب إليه البيجوري-(رحمه الله)- هو الأولى بالأخذ لأننا عند تتبع الآيات التي ذكرت فيها اليد نجدها أما مقيدة إلى المرفق كآية الوضوء أو مطلقة كآية التيمم والسرقة.

المبحث الثاني

احكام اليدين المتعلقـــــة بالجنايات ويشتمـــــــــل على المسائل الأتية :

المســـألة الأولى

الحكم ببصمات الأصابع في العصر الحديث

تعـد بصـمات أصـابع اليـدين مـن أهـم الوسـائل الـتي يمكـن الاعتمـاد عليهـا في التعـرف علـى الأشـخاص ، وهـي عبـارة عـن تلـك الخطـوط البـارزة الـتي تحاذيهـا خطـوط أخـرى منخفضـة وتتخـذ اشـكالاً على جلـد أصـابع اليـدين والكفـين مـن الـداخل وعلـى اصـابع وبـاطن القـدمين وهـذه الخطـوط تـترك طابعـاً علـى كـل جسـم تلمسـه سـواء كـان أملـس السـطح أم خشـناً، ومـن خصائصها أنَّها تتكون للجنين في بطن أمه في الشهر الثالث أو الرابع من الحمل[١٣] .

وهـذه الخطـوط بـاختلاف اتجاهاتهـا واشـكالها يكـون بعضـها بـارزاً وبعضـها الاخـر غـائراً وتختلـف مـن شـخص إلى أخـر ومـن اصـبع إلى اخـر لـذات اليـد الواحـدة ، وعنـد لمـس الأشـياء فـإنَّ الخطوط البارزة بأشكالها واتجاهاتها المختلفة تترك ما يسمى بالبصمات أو الطبعات[١٤] .

ولم يتعرض الفقهاء الأوائل للإثبات بالبصمات لأنها لم تكن معروفة لديهم ، إلا أنهم تعرضوا لوسائل كان لها واقع في حياتهم القضائية ، ومن هذه الوســـــائل التي تعد قرينة في الإثبـــــات (القيافة) وهي من قاف يقوف قوفاً وقيــافة ، ومنه فلان يقوف الأثر أي يتبعه ، والجمع قافة[١٥] ،

وقـال ابـن منظـور:(القـائف:هو الـذي يتتبـع الآثـار ويعرفهـا، ويعـرف شـبه الرجـل بأخيـه وأبيه)[١٦].

وفي الاصطلاح : القائف هو الذي يعرف الأشباه فيعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه[١٧].

وقال الجرجاني:(القائف هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود)[١٨] .

فالقيافـة لا تخـرج عـن المعـنى اللغـوي ؛ حيـث الفقهـاء يعرفونهـا بهـذا المعـنى ، وهـي تتبـع الأثـر ومعرفة الشبه بالشبه.

وقد اعتمد الفقهـاء على القيـافة في إلحـاق الولد وهذا ما ذهب إليـــه جمهور الفقهـاء من المالكيـــة [١٩] والشافعية[٢٠] ، والحنابلة[٢١] .

وخصـص الإمـام مالـك في المشـهور مـن مذهبـه القيافـة بالإمـاء دون الحرائـر[٢٢] ، واعتمـدوا ترجيح القيافة عند التعارض، فإذا تنازع اثنان ولداً أمكن أن يكون لواحد منهما ،كما لو

كان الولد مجهول المولد من لقيط أو غيره أو كان المتداعيان قد اشتركا في وطء امرأة بشبهة ، بأن وجدها كل منهما بفراشه فظن أنها زوجته، أو بأن يطأ الزوج زوجته ثم يطلقها بعد المســـــــــاس طلاقاً بدعياً فيأتي آخر

فينكحها في عدتها جاهلاً بذلك ، أو يطئانها في نكاحين فاسدين[٢٣].

فيأتي الولد في وقت يحتمل أن يكون منهما وتنازعـــــاه فادعى كل منهما أنه ولده وأقام بينة بدعواه ولا مرجح ولا بينة فعندئذ أجاز الجمهور الإلحاق بالقيافة ، وأما الحنفية فلم يأخذوا بالقيافة لكنهم محجوجون بما ثبت عن رسول الله –((ﷺ))– [٢٤] .

ومن أدلتهم على ذلك ما صح عن عائشة–(رضي الله عنها)–: قالت:(إنَّ رسول الله –(ﷺ) – دخل عليَّ مسرورا، تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم تري أن مجززاً نظر آنفا إلى زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد، فقال إنَّ بعض هذه الأقدام لمن بعض)[٢٥].

ففي الحديث دلالة على أنَّ النبي –(ﷺ)– اعتمد على القياف في ثبوت النسب ولو لم يكن حقاً لما سُر به رسول الله –(ﷺ)– ولا أجازه[٢٦] .

فالقيافة من وسائل الإثبات وهي أصل معمول به في الشرع وقد سئل ابن فرحون: هل القيافة من الفراسة لكونها مبنية على الحدس؟ فأجاب: بأنهـــــا ليست منها ، بل هي من باب قياس الشبه ، وهو أصل معمول به في الشرع[٢٧].

ومن وسائل الإثبات التي كان لها مجال واسع في كشف الجريمة قديماً:

دلالة الأثر:

فالناس كانوا قديما إذا ضلت لهم دابة أو سرقت تتبعوا آثارها لعلهم يهتدون إلى مكانها وكانوا كذلك إذا ضلوا الطريق بحثوا عن آثار الأقدام حتى يهتدوا إلى الطريق المطروقة ، ولقد استخدم النبي –(ﷺ)– هذا الأسلوب عندما بعث قافة تتبعوا آثار العرنيين، فاستطاعوا أن يعرفوا الطريق التي سلكوها عن طريق الأثر فدل على اعتبار القافة والاعتماد عليها في لجملـــة فاستدل بأثر الأقدام على المطلوبين [٢٨].

أمَّا عن موقف الفقهاء المعاصرين الإسلامي من بصمة الاصابع ، فلأن كثيراً من وسائل الاثبات الحديثة لم تكن موجودة في عهد الرسول –(ﷺ)– وبالتالي لم تكن محلا للاجتهادات المتتابعة للعلماء عبر القرون ، لذلك لم يتعرض قدامى الفقهاء للإثبات بطريق البصمات (الاصابع) لكن يمكن القول أنَّ موقفهم من الاستدلال بالقرائن التي كانت معروفة في عهدهم يمكن أن تسري على القرائن المستحدثة ومنها قرينة بصمات الاصابع ، ولا سيما

الاسلام وهو دين العلم والعقل ولا يمنع من الاستعانة بالعلوم والنظم الاثباتية المعاصرة مادام ذلك لا يعارض نصا ولا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ولا يخرج عن المبادئ العامة للشريعة الاسلامية ، وإنَّ الأخذ بدليل البصمة للقطع بوجود صاحب الجريمة في مسرح الجريمة جائز على أنَّ يكون للمتهم اثبات عكس ذلك ، فلا يجوز الاعتماد على قرينة البصمة وحدها في جرائم الحدود ، فإذا وجدت بصمة اصابع المتهم بالسرقة على المكان المسروق منه فلا يدل ذلك بالضرورة على انَّه السارق ، ولا يجوز اقامة الحد اعتماداً على ذلك ما لم يقر بالسرقة أو يشهد على ذلك عدلان ، كما يجوز القبض عليه والتحقيق معه للوصول إلى حقيقة الأمر خاصة إذا كان معروفاً بالسرقة [٢٩] ، وذلك لأنَّ بصمة الاصابع تعتبر قرينة وليست بينة قطعية ، لأنه قد يكون الذي لمس الباب لمسة قبل السرقة أو بعدها، لكن لو قلنا : ليس فيه بصمة سوى هذه، فيمكن أن نقول: حتى لو لم يوجد إلا هذه البصمة فإنه يوجد احتمال أن تكون قبل السرقة أو بعدها، وأن يكون السارق تحاشى أن يمس هذا الباب ، بل مسه بحديدة وما أشبه ذلك ، والأخذ بالقرائن في وقتنا أمر ضروري بخلاف الماضي إذ كانوا قد عاشوا في مجتمعات سليمة غلب على الناس فيها الأمانة والصدق والورع ، مما جعلهم يتورعون إلى هذا الحد ويوجبون على القاضي ألا يتعدّى في أدلته على المذكور، أمَّا اليوم فقد تغيَّرت الأعراف تماماً، وتعقّد أسلوب الحياة، ومع هذا التعقيد انعدم الضمير والوازع، وانتشر الفساد وضرب أطنابه ، وسهل التعدي على النفس والعرض والمال، وكل ذلك يتم وقلّ أن يكون في حادثة منها شاهد عيان واحد، أو إقرار ممن قام بها، وليس هناك من الوازع الديني أو الأخلاقي ما يجعل المتهم يقر بحق عليه أو جريمة ارتكبها، ولو تركناه لليمين لحلفها وحلف عليها ألفاً أنه ما فعل ولا أخذ، فلو قصرنا الإثبات على الأدلة المذكورة لما ثبتت جريمة ولا استخلص حق ، ثم إنه مع هذا التقدم العلمي الذي يشهده عالم اليوم أمكن التوصل إلى قرائن قوية تبين الحق وتعين على فهم الدعوى كالتحليلات المعملية من فحص للدم وغيره ومطابقة بصمات الأصابع ومضاهاة الخطوط وغير ذلك ، وفي ذلك يقول ابن العربي-(رحمه الله)- : (على الناظر أن يلحظ الأمارات ، والعلامات إذا تعارضت فما ترجح منها قضي بجانب الترجيح ، وهو قوة التهمة ، ولا خلاف في الحكم بها)[٣٠]، ولم تأت البينة قط في القرآن مرادا بها الشاهدان وإنما أتت مرادا بها الحجة والدليل والبرهان، فالبينة والدلالة والحجة والبرهان والآية والعلامة والأمارة متقاربة في المعنى [٣١] .

فالأخذ بالبصمة وعدها وسيلة من وسائل الإثبات وطريقاً من طرق الحكم مما يتلاءم ويتوافق مع روح الشريعة ومقاصدها في إشاعة الأمن بين الناس، والحفاظ على الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة مؤكدة لحرمتها ووجوب صيانتها ، والله تعالى أعلم بالصواب.

المسألة الثانية

الجناية على الأظفر

إنَّ الجناية على الأظفر لا تخلو من ثلاث حالات :

الحالة الأولى : إنْ لم ينبت بعد الجناية ، فقد ذهب الحنفية[٣٢] ، والمالكية[٣٣] والشافعية[٣٤]، إلى أنَّ فيه الحكومة، ونص الشافعية أنْ لا تبلغ الحكومة دية الأنملة. **وفي ذلك يقول الأمام الشافعي–(رحمه الله)–:**(ولا يبلغ بالحكومة دية أنملة ولا دية قدر ما تحت الظفر من الأنملة، لأن الظفر لا يستوظف الأنملة فلا يبلغ بحكومته أرشه لو قطع ما تحته ما تحته من الأنملة)[٣٥].

وأما الحنابلة [٣٦] ، فذهبوا إلى أنَّ دية الظفر مقدرة ، وهي خمس دية الأصبع أي بعيران، قال المرداوي—(رحمه الله)–:(وفي الظفر خمس دية الإصبع وهو بعيران وهو صحيح، لا نزاع فيه، وهو من مفردات المذهب، وسواء كانت من يد أو رجل)[٣٧]. **الحالة الثانية** : إنْ نبت بعد الجناية مشوهاً أو معيباً فأتفق الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعيـة ، والحنابلة ، إلى أنَّ فيه الحكومة[٣٨] .

الحالة الثالثة : أنْ نبت الأظفر بعد الجناية صحيحاً .

فعند الحنفية لا شيء فيه لأنَّ المنفعة والزينة عادات ، وذهب أبو يوسف إلى أنَّ فيه حكومة لما أصابه من الألم ، لأنَّ الألم مضمون[٣٩].

وذهب المالكية إلى أنَّه لا شيء فيه إنْ برئ وعاد سليماً ، لكن على الجاني الأدب[٤٠] .

وقال الأمام الشافعي–(رحمه الله)– عن ذلك : (فإن نبت صحيحاً غير مَشِينٍ ففيه حكومة)[٤١]

وذهب الحنابلة إلى أنَّه يرد الأرش إن نبت الظفـــر سليماً ، وقيل له خمســـة دنانير ، وإنْ نبت أســـود فله عشرة [٤٢]

المسألة الرابعة

دية أصابع اليدين

اتفق الفقهاء على أنَّ دية أصابع اليدين العشرة مائة من الأبل[٤٣] ، فدية كل أصبع من أصابع اليدين عشر من الأبل وذلك لما صح عن ابن عباس-(رضي الله عنه)- أنَّه سمع النبي (ﷺ) قال : ((هذه وهذه سواء)) يعني الخنصر والإبهام [٤٤] ، فالأصابع كلها سواء [٤٥] .

ومن الأدلة على أنِّ دية الإصبع الواحد عشر من الأبل :

١- عن عمرو بن شعيب -(رضي الله عنه)-: أن رسول الله -(ﷺ)- قال: ((**الأصابع سواء كلهن فيهن عشر عشر من الإبل**))[٤٦].

٢- عن ابن عباس-(رضي الله عنه)- أنَّه سمع النبي -(ﷺ)- قال : ((**هذه وهذه سواء)) يعني الخنصر والإبهام**[٤٧] .

وجه الدلالة :

إنَّ النبي (ﷺ) جعل الأصابع سواء وقدر دية كل أصبع بعشر من الأبل[٤٨]

وخلاصة الأمر أنِّ دِيَة الأصابع ثابتةٌ بالسنة النبوية ، وأنَّ فقهاء المذاهب الأربعة وعامة فقهاء السلف متفقون على أنَّ في قطع أصابع اليدين العشرة ، ديةً كاملةً ، وفي قطع كل أصبعٍ من أصابع اليدين للرجل عُشر الدِيَة ، وأمَّا دية أصابع يد المرأة فقد اجمع العلماء على أنَّها على النصف من دية أصابع يد الرجل أي في كل أصبع من أصابعها خمس من الأبل[٤٩] ، وكذلك الأنامل فقد قال ابن القطان-(رحمه الله)- : (أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ الأنامل سواء ، وفي كل أنملة ثلث دية الأصابع إلا الإبهام ... وأجمعوا أنَّ في الإبهام عشرًا من الإبل واجبة)[٥٠] ، ففي كل إصبع ثلاث أنامل إلا الإبهام ، فما يظهر من الإبهام أنملتان خارج الكف والاسم يقع على ما ظهر خارج الكف كما أنَّ السن الذي يقع عليه الاسم هو ما خرج من اللثة [٥١] ، وفي ذلك يقول النووي-(رحمه الله)- : (ووجدنا لكل أصبع غير الابهام ثلاث أنامل وللإبهام أنملتين)[٥٢] ، فدية الثلاث انامل ثلاثة أبعرة وثلث ، والابهام صاحب الأنملتين عشراً من الأبل لكل أنملة خمس والله تعالى أعلم بالصواب.

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى إله وصحبه أولي النهى والجبين الأزهر.

وبعد..

فبعد هذه الرحلة العلمية الممتعة التي عشت فيها مع احكام اليدين المتعلقة بالجنايات لابد من وقفة تأمل واستذكار لما حققه البحث من مقاصد وما توصل إليه من نتائج بعد أنْ اكتملت صورته بهذا الشكل الذي رسمناه له فأقول:-

١- الأصل في اليد أنها تطلق على الجارحة وتستعمل في غيرها على سبيل المجاز وعند أهل اللغة يراد باليد معنيين: الأول: الكف فقط، والثاني: من اطراف الأصابع إلى المنكب وكذلك الفقهاء ورجحنا القول القائل: وعند الفقهاء في باب الوضوء من رؤوس الأصابع إلى المرفقين وفي باب السرقة ونحوها من رؤوس الأصابع إلى الكوعين .

٢-الأخذ بالبصم واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات مما يتلاءم ويتوافق مع روح الشريعة ومقاصدها في إشاعة الأمن بين الناس والحفاظ على الضروريات الخمس.

٣- اتفق الفقهاء على أنَّ دية أصابع اليدين العشرة مائة من الأبل.

ومن خلال ما تقدم يمكن أنْ نوصي بأنَّه ينبغي على الباحثين العناية بالموضوعات التي تهم الناس حتى ولو كانت مبثوثة في كتب الفقه فجمعها وتحريرها وتيسيرها على طالبيها أمر في غاية الأهمية، ويجب على العلماء والباحثين بيان الحكم الشرعي المؤصل فيما يحتاجه الناس ،لأن العلماء إذا تركوا بيان ذلك ذهب الناس يبحثون عنه من مصادر غير موثوقة.

وفي الختام فهذا ما تيسر لي جمعه في هذا البحث، ولا أدعي أني بلغت بهذا الكمال فإنَّ الكمال لله وحده العلي القدير ، والنقص صفة لا تنفك عن البشر ، وأخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى إله وصحبه أجمعين.

الهوامش

(١)- صحيح البخاري : أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ ،كتاب العلم ، باب من يرد به الله خيراً يفقه في الدين ، (١٧) -١/٢٥.

(٢)- ينظر : تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري (ت: ٣٧٠هـ) ، تحقيق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م -١٦٨/١٤ ،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م -٢/٢٥٣٩-٢٥٤٠ ، مجمل اللغة : أحمد بن فارس القزويني (ت: ٣٩٥هـ) ، تحقيق: زهير عبد المحسن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م — ١/٩٤٠، مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ت: ٦٦٦هـ) ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م- ٣٤٨ ، لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ -١٥/٤١٩-٤٢٤ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد الفيومي (ت: نحو ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية ، بيروت ، (د ، ت ، ط)-٢/٦٨٠ ، القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثامنة ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م-١٣٤٧ ، تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) ، دار الهداية ، (د ، ت ، ط)-٤٠/٣٣٨ -٣٤٤.

(٣)- سورة الذاريات : الآية ٤٧ .

(٤)- سورة إبراهيم : من الآية ٩ .

(٥)- ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت :٣٩٧هـ) ، تحقيق: عبد الحميد بن سعد ، وزارة التعليم العالي ، السعودية ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م -١/١٩١ ، الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ) ، تحقيق: طلال يوسف ،دار احياء التراث العربي ، بيروت ،(د ، ت، ط)-٤/٤٦٦ ،كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد ابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ) ، تحقيق: مجدي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، م ٢٠٠٩ -١/٢٩٨ ، التنبيه على مشكلات الهداية: صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢ هـ) ، مكتبة الرشد ، السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م-١/٢٤٣، ، البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م-١/١٥٠.

(٦)- ينظر : : المغني : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ -٩/٦٢١ ،المبدع في شرح المقنع : إبراهيم بن

محمد ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م- ٤٥٢/٧.

(٧)- سورة المائدة : من الآية – ٦ .

(٨)- البناية شرح الهداية : للعيني -١٥٠/١.

(٩)- سورة المائدة – من الآية ٣٨ .

(١٠)- صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ) ، دار الجيل ، بيروت ، ١٣٣٤هـ ، كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا ،(٦٦٥)-١٦٠/١ .

(١١)- ينظر: المغني : لأبن قدامة -١١٢/١ ، الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م – ٨٩/١ ، العدة شرح العمدة : عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ) ، دار الحديث، القاهرة ،(د ، ط)، ١٤٢٤هـ -٤٣.

(١٢)- حاشية البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي: إبراهيم بن محمد بن أحمد البيجوري (ت:١٢٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ،١٤٢٠هـ -٩٥/١ .

(١٣)-ينظر : الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي: مديحة فوائد الخضري ، أحمد بسيوني أبو الروس ، المكتب الجامعي ، الاسكندرية ، (د ، ت، ط) – ٣٩٨،القرائن ودورها في الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي: انور محمود دبور، دار الثقافة العربية،(د، ط)، ١٩٨٥م—٢٠٥

(١٤)- ينظر : علم البصمات الحقيقي: محمد عوض ابو النجا ، مطابع الخالد ، الرياض ،الطبعة الثانية ،١٤٠٤هـ،-٢٧-٢٨ ،الطب الشرعي: مديحة فوائد الخضري ،احمد بسيوني أبو الروس— ٣٩١، اسس علم البصمات: عبد الرحمن بن عبد العزيز الفدا ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-٨٦.

(١٥)- ينظر:مختار الصحاح: للرازي ،مادة (قوف)-٢٦٢، تاج العروس: للزَّبيدي،)-٢٩١/٢٤.

(١٦)- لسان العرب: لأبن منظور ، مادة (قوف)- ٢٩٣/٩.

(١٧)- ينظر: المغني: لأبن قدامة -٤٢٨/٦،المجموع: للنووي -٣١١/١٥، تحفة المحتاج: لأبن حجر – ٣٤٨/١٠ ،مطالب أولي النهى: للرحيباني- ٢٦٩/٤ ،السراج الوهاج :للغمراوي-٦٢٤.

(١٨)-) التعريفات: علي بن محمد الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)،، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م-١٧١ .

(١٩)- البيان والتحصيل :لأبن رشد-١٢٧/١٠ ، بداية المجتهد : لأبن رشد الحفيد -١٤٢/٤ ، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ: للرجراجي-٣٥٤/٥ .

(٢٠)- الحاوي: للماوردي-٣٨٦/١٧، بحر المذهب: للروياني، -٤٧٤/١٤ ، البيان: للعمراني-٣٥/٨ ، أسنى المطالب: أبو يحيى السنيكي-٤٣١/٤ .

(٢١)- الشرح الكبير: عبد الرحمن بن محمد المقدسي-٤٠٣/٦-٤٠٤ ،الإنصاف: للمرداوي-٤٦٠/٦، الإقناع: لأبو النجا -٤١٠/٢ ،كشاف القناع: منصور البهوتى -٢٣٩/٤.

(٢٢)- المدونة : للأمام مالك -٥٥١/٢.

(٢٣)- ينظر : الوسيط في المذهب: للغزالي-١٣٤/٦، العزيز شرح الوجيز: للقزويني -**٢٩٨/١٣** ، روضة الطالبين : للنووي -١٠٢/١٢ .

(٢٤)- شرح مختصر الطحاوي: للجصاص -٢٢٣/٨ ، المبسوط: للسرخسي-١٣٠/١٧ .

(٢٥)- صحيح مسلم : كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد ،(١٤٥٩)-١٠٨١/٢.

(٢٦)- ينظر: المغني: لأبن قدامة -٣٧٢/٨ ، العدة : عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي -٤٧٦ ، أسنى المطالب : أبو يحيى السنيكي -٤٣١/٤ ، مغني المحتاج : الشربيني -٤٣٩/٦ .

(٢٧)- ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ) ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ،الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م-١٣٦/٢.

(٢٨)- ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١ هـ)، تحقيق: نايف بن أحمد ، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ- ٥٧٧/٢ .

(٢٩) ينظر : حجية الدليل المادي في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي : حسن شحاته عبد المطلب ، (د ، ط) ، ٢٠٠٥م- ١٢٠ - ١٢١ ، القرائن ودورها فى الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي: انور محمود دبور - ٢٠٧ .

(٣٠)- أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م-٤٠/٣-٤١ .

(٣١)- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لأبن القيم -١١.

(٣٢)-المبسوط للسرخسي-٤٦٧/٤،بدائع الصنائع:للكاساني-٣١٠/٧،حاشيةابن عابدين-٥٨٦/٦.

(٣٣)- التاج والإكليل لمختصر خليل: أبو عبد الله المواق – ٢٦٣/٦ ، مواهب الجليل : للحطاب – ٢٤٨/٦ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لأبن عرفة -٢٧٧/٤ .

(٣٤)- روضة الطالبين: للنووي -٣٠٨/٩، فتح الوهاب: لأبو يحيى السنيكي-١٧٣/٢،مغني المحتاج :للشربيني -٣٣١/٥.

(٣٥)- الام : للشافعي -٢٠٥/٧ .

(٣٦)- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : للكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ) -٣٣٥٨/٧ الهداية: للكلوذاني -٥١٩ ، الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبن قدامة -٣٧/٤.

(٣٧)- الأنصاف : للمرداوي- ٨٤/١٠ .

(٣٨)- ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبن قدامة – ٣٧/٤- ٣٨ ، روضة الطالبين : النووي – ٣٠٨/٩-٣١٠ ، المبدع : لأبن مفلح – ٨/ ٣٢١، التاج والإكليل لمختصر خليل: أبو عبد الله المواق – ٢٦٣/٦ ، مغني المحتاج : للشربيني -٣٣١/٥ ، حاشية ابن عابدين-٥٨٦/٦.

(٣٩)- ينظر: بدائع الصنائع : الكاساني-٣٢٣/٧ ، حاشية ابن عابدين-٥٨٦/٦.

(٤٠)- ينظر : مواهب الجليل : للحطاب – **٢٤٨/٦**، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لأبن عرفة -٢٧٧/٤ .

(٤١)- الام : للشافعي -٢٠٥/٧ .

(٤٢)- ينظر: : الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد : للكلوذاني -٥٢٠ ، الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبن قدامة -٣٨/٤.

(٤٣)- مراتب الإجماع : لأبن حزم -١٤٣.

(٤٤)- صحيح البخاري : كتاب الديات ، باب دية الأصابع ، (٦٨٩٥)-٨/٩.

(٤٥)- الحاوي الكبير : للماوردي -٢٧٩/١٢ ، التبصرة: للخمي – ٦٣٨٧/١٣، التهذيب في فقه الإمام الشافعي: للبغوي-١٦١/٧ ، المغني : لأبن قدامة -٦٣٢/٩ ، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق المالكي -/١٥٠ ، الجوهرة النيرة: أبو بكر العبادي -١٣٠/٢ ، البناية : للعيني-١٨٤/١٣ .

(٤٦)- سنن ابن ماجه : كتاب الديات ، باب دية الأصابع ، (٢٦٥٣)-٨٨٦/٢ ، سنن أبي داود: كتاب الديات ، باب دية الأعضاء ، (٤٥٥٦)-١٨٧/٤ ، وأسناده حسن : ينظر : جامع الأصول في أحاديث الرسول: لأبن الأثير -٤١٩/٤ ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه : للبوصيري -١٢٧/٣ .

(٤٧)- سبق تخريجه اعلا.

(٤٨)- ينظر: معالم السنن: للخطابي -٢٨/٤ ،الاستذكار: لأبن عبد البر -١٠٣/٨ ، الحاوي : للماوردي – ٢٧٩/١٢، الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبن قدامة المقدسي – ٣١/٤ ، التنبيه على مشكلات الهداية: لأبن أبي العز -٩٠١/٥ ، النجم الوهاج : للدَّمِيري-٥٠٠/٨ .

(٤٩)- ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ) ، تحقيق: حسن فوزي ، مطبعة الفاروق ، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م-٢٩٣/٢-٢٩٤.

(٥٠)- المصدر نفسه – ٢٩٢/٢-٢٩٣.

(٥١)- ينظر: المغني: لابن قدامة- ٤٦٤/٨ .

(٥٢)- المجموع : للنووي-١٠٨/١٩ .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

١-أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص(المتوفى: ٣٧٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد القسطلاني القتيبي (المتوفى: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.

٣- اسس علم البصمات:عبد الرحمن بن عبد العزيز الفدا ،الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ.

٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، بيرو ت ، (د ، ت ، ط).

٥- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله أبن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية، بيروت ،الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٦- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي القاضي (٤٢٢هـ) ، تحقيق: الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٧- الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) ، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي ، الفاروق الحديثة ،الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٩- الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت ،(د ط) ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي(المتوفى: ٨٨٥هـ) دار إحياء التراث ، بيروت ، الطبعة الثانية ،(د ، ت).

١١- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني(المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(المتوفى: ٥٢٠هـ)تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ،الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٣-البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني(المتوفى: ٥٥٨هـ)، ، دار المنهاج ، جدة ،الطبعة الأولى،١٤٢١هـ.

١٤- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى:٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٥- التعريفات: علي بن محمد الجرجاني(المتوفى:٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي أبن حجر العسقلاني(المتوفى: ٨٥٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى،١٤١٩هـ.

١٧- التنبيه على مشكلات الهداية: صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز (المتوفى:٧٩٢هـ)، مكتبة الرشد السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٨- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي(المتوفى:٧٧٦هـ) ، مركز نجيبويه ،الطبعة الأولى،١٤٢٩هـ.

١٩- الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله الصقلي (المتوفى:٤٥١هـ)، دار الفكر، بيروت ،الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٢٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (المتوفى:٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٩هـ.

٢١- الشرح الكبير: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد أبن قدامة (المتوفى:٦٨٢هـ)، تحقيق :عبد الله بن عبد المحسن- عبد الفتاح محمد، هجر، القاهرة ،الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(المتوفى:٣٩٣هـ) دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة،١٤٠٧هـ.

٢٣- الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي: مديحة فوائد الخضري ، أحمد بسيوني أبو الروس ، المكتب الجامعي ، الاسكندرية ، (د ، ت، ط).

٢٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية(**المتوفى:٧٥١هـ**)، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ.

٢٥- **العدة شرح العمدة**: عبد الرحمن بن إبراهيم أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) ، دار الكتب العلمية ،بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

٢٦- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير:عبد الكريم بن محمد أبو القاسم الرافعي القزويني(المتوفى:٦٢٣هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٧هـ.

٢٧- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد البابرتي(المتوفى:٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت،(د ، ت، ط).

٢٨- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(المتوفى:٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت ،الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ.

٢٩- القرائن ودورها في الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي: انور محمود دبور، دار الثقافة العربية ،(د، ط) ، ١٩٨٥م.

٣٠- الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد أبن قدامة(المتوفى:٦٢٠هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ،١٤١٤هـ.

٣١- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(المتوفى:٤٨٣هـ)،تحقيق: خليل محي الدين، دار الفكر، بيرت ،الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٢- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح(المتوفى: ٨٨٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٣- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:٦٧٦هـ)،دار الفكر، بيروت ،(د ،ت ،ط).

٣٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى:نحو ٧٧٠هـ)،المكتبة العلمية، بيروت،(**د ،ت، ط**).

٣٥- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (المتوفى:٦٢٠هـ)، عالم الكتب، السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٦- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن القيرواني(المتوفى:٣٨٦هـ)،دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٣٧- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني(المتوفى:٥٩٣هـ)، ، دار احياء التراث العربي، بيروت ،(د ، ت، ط).

٣٨- الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(المتوفى: ٥٠٥هـ)، ،دار السلام ، القاهرة الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٩- بحر المذهب : أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، (المتوفى: ٥٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٤٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني(المتوفى:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٤١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد (المتوفى:٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة ،(د ، ط) ، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٤٢- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمد الملقّب بمرتضى الزَّبيدي(المتوفى:١٢٠٥هـ)،تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية،(د ، ت ، ط).

٤٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي الزيلعي (المتوفى:٧٤٣هـ)،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (المتوفى:١٠٢١ هـ)،المطبعة الكبرى الأميرية ، القاهرة ،الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

٤٤- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن (المتوفى:٨٠٤هـ)، دار حراء ، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤٥- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي(المتوفى:٣٧٠هـ)،تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى،٢٠٠١م.

٤٦- جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير(المتوفى: ٦٠٦هـ) التتمة تحقيق بشير عيون، مطبعة الملاح ،الطبعة الأولى،١٣٨٩هـ .

٤٧- حاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين(المتوفى:١٢٥٢هـ)، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٤٨- حاشية البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع: إبراهيم بن محمد بن أحمد البيجوري (ت:١٢٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ،١٤٢٠هـ.

٤٩- حجية الدليل المادي في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: حسن شحاته عبد المطلب، (د ، ط)، ٢٠٠٥م.

٥٠- سنن ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني (المتوفى:٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط واخرون ، دار الرسالة ، بيروت ،الطبعة الأولى،١٤٣٠هـ.

٥١- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي ابن دقيق العيد (المتوفى:٧٠٢هـ) تحقيق: محمد خلوف ، دار النوادر، سوريا ،الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ.

٥٢- شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص(المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عصمت الله عنايت الله واخرون ، دار البشائر ، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

٥٣- صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(المتوفى: ٢٥٦هـ)،تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٥٤- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(المتوفى: ٢٦١هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ،(د، ت، ط).

٥٥- علم البصمات الحقيقي: محمد عوض ابو النجا ، مطابع الخالد ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٥٦- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: أبو الحسن علي بن عمر ابن القصار(المتوفى:٣٩٧هـ)،تحقيق: عبد الحميد بن سعد، مكتبة الملك فهد الوطنية،الرياض،١٤٢٦هـ.

٥٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي أبن حجر العسقلاني(المتوفى:٨٥٢هـ)،دار المعرفة، بيروت،(د، ط) ١٣٧٩هـ

٥٨- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب: محمد بن قاسم ابن الغرابيلي (المتوفى: ٩١٨هـ) دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٥٩- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي(المتوفى:٩٢٦هـ)،دار الفكر، بيروت،(د ، ط)،١٤١٤هـ.

٦٠-كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد ابن الرفعة (المتوفى:٧١٠هـ) ، دار الكتب العلمية بيرت ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٦١- لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور(المتوفى:٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ.

٦٢- متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب: أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع الأصفهاني(المتوفى:٥٩٣هـ)،عالم الكتب، بيروت ، (د ، ت ، ط).

٦٣- مجمل اللغة : أحمد بن فارس بن زكريا القزويني(المتوفى:٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن ،مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦٤- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(المتوفى: ٦٦٦هـ)،تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ.

٦٥- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري(المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ،(د ، ت، ط).

٦٦- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني(المتوفى:٢٤١هـ) المكتب الإسلامي ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ .

٦٧- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري(المتوفى:٨٤٠هـ) ، دار العربية ، بيروت ،الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٦٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد الرحيبانى (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي ، بيروت ،الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٦٩-معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد المعروف بالخطابي (المتوفى :٣٨٨هـ)،المطبعة العلمية – حلب ،الطبعة الأولى،١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

٧٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(المتوفى:٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ .

٧١- منار السبيل في شرح الدليل: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم(المتوفى:١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، **بيروت** ، الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ.

٧٢- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب الرُّعيني(المتوفى:٩٥٤هـ)، دار الفكر ،بيروت ،الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ.